

هزائت برسوم

14399

خ.ا

قرار رقم: ٢٠٠٩/٢٠٧-٢٠١٠

تاريخ: ٢٣/١٢/٢٠٠٩

رقم المراجعة: ٢٠٠٤/١٢٤٥٩

المستأنفة: الدولة - وزارة المالية
المستأنف عليها: شركة بيلا باطون ش.م.م.

الهيئة الحاكمة: الرئيس: ألبرت سرحان
المستشار: ميرييه عفيف عماطوري
المستشار: ريتا كرم القزي

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار ومطالعة مفوض

الحكومة

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان المستأنفة الدولة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بمراجعة امام هذا المجلس بواسطة هيئة القضايا في وزارة العدل طلبت فيها قبول استئنافها بشأن القرار رقم ١١٠٢ الصادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ ورؤية القضية انتقالا والحكم مجددا برد اعتراض الشركة المستأنف عليها شكلا والا اساسا والقول بعدم قانونية طلب استعادة فرق الرسم وتضمينها الرسوم والمصاريف كافة .

وبما ان المستأنفة تعرض ما يلي :

١- ان المستأنف عليها طلبت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ استرداد رسم الطابع المالي الذي كانت قد دفعته بناء على طلبها بشأن عقد تم توقيعه بينها وبين السيد محمد علي عاشور وذلك بحجة ان الرسم كان قد تم استيفاؤه لصقا امام الكاتب العدل .

٢- ان دائرة الضرائب غير المباشرة ردت الاعتراض فتمت احالته على اللجنة التي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ القرار رقم ١١٠٢ المطعون فيه والذي خلصت فيه إلى طلب اعادة الرسم المدفوع تكرر ا .

وبما ان المستأنفة تدلي تأييدا لمطالبها بما يلي :

١- ان المراجعة مستوفية شروطها الشكلية ومقدمة ضمن المهلة القانونية كون الدائرة المالية قد تبليغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ .

٢- ان القرار مستوجب الفسخ بسبب تشويه سرد الوقائع واغفال التحقق منها وذلك عبر عدم التطرق إلى السبب الذي حمل الشركة على دفع الرسم لصقا عند الكاتب العدل ثم السعي في اليوم التالي إلى طلب استيفائه عينة لدى الدائرة المالية والى السبب الذي دفع الشركة إلى تقديم الصفحة الاخيرة من العقد مكررة بحيث انفردت كل واحدة منها بطريقة استيفاء مختلفة عن الاخرى والى سبب عدم تنبه محامي الشركة أو المراقب المالي انه كان قد تم استيفاؤه لصقا

على احدى صفحتي العقد وبموجب خمسة عشر طابعا ماليا ، مع الاشارة إلى ان قانون رسم الطابع المالي ينص على استيفاء الرسم عن نسخ العقود وصورها .

٣- ان لجنة الاعتراضات بنت بالمسألة المطروحة دون مراعاة احكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٤/١٥٩٤٧ المتعلق بتحديد اصول الاعتراض على الضرائب والرسوم وذلك لجهة عدم وجود تقرير من المقرر بشأن القضية ولجهة عدم توقيع هذا الاخير على القرار .

٤- ان القرار المستأنف خالف المادة ٩١ من قانون رسم الطابع المالي عبر التفسير الذي اعتمده لهذه المادة والذي يخالف تفسيرها المعطى من قبل ديوان المحاسبة والذي اعتبر ان الاسترداد غير جائز من حيث المبدأ الا اذا نص القانون على ذلك بصورة استثنائية وفي حالات محددة . هذا فضلا عن وجوب الاخذ بمبدأ الصفة الاستهلاكية التي يتميز بها الطابع المالي فهو صالح للاستعمال مرة واحدة فقط حيث يتم تعطيله ولا يمكن استعماله مرة ثانية باية حالة من الاحوال وان الطرق الاخرى المعتمدة في استيفاء الرسم بالوسمة أو التأشيرة أو غيرها قد ادرجها المشترع لتسهيل امور المواطنين ولا يمكنها ان تنفي الصفة الاساسية للرسم وهي الصفة المادية الاستهلاكية وان التطرق إلى المادة ١٠١ من القانون لا حاجة اليه كونها تتعلق بحالات التكليف وليس التسديد ولا يمكن بالتالي قبول طلب استرداد الرسم لأي سبب لان تأديته تعتبر نهائية .

وبما ان المستأنف عليها شركة بيلا باطون ش.م.م. بلائحتها المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ طلبت رد الاستئناف شكلا واساسا وتصديق القرار المستأنف والحكم بالعطل والضرر الذي يتناسب مع سوء نية المستأنفة الظاهر وادلت بما يلي :

١- تم الصاق الطابع المالي النسبي على عقد التفرغ وفقا للاصول القانونية المتبعة دائما في تحرير العقود .

٢- ان الحالة التي عالجها ديوان المحاسبة والتي تستشهد بها المستأنفة تتعلق بعدم إمكانية استرداد قيمة الطابع المعطلة بسبب عدم الفائدة من العقد المطلوب العمل بموجبه ولا

تتعلق بواقعة دفع الرسم نقدا في صندوق المالية بالاضافة إلى الصاق قيمته نفسها على العقد على شكل طابع مالية .

٣- ان العقد ارسل إلى دائرة استيفاء رسم الطابع المالي حيث تم على الفور تنظيم الايصال المالي من قبل الموظفة والدفع على الصندوق ، لكن بعد استدراكها ان الرسم استوفي بكامله على شكل طابع لدى الكاتب العدل لم تتم المبادرة من قبل مدير الواردات ودون أي تأخير إلى اعادة الرسم إلى صاحب الحق .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ وقد تم النشر بموجب البيان ٢٦٠.

بناء على ما تقدم

في الشكل :

بما ان الدولة تدلي بانها تبليغت القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ دون ان تنازعها المستأنف عليها في ذلك فتكون المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية وبالتالي مقبولة شكلا .

في الاساس

بما ان المستأنفة تطلب فسخ قرار لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ بسبب تشويه سرد الوقائع واغفال التحقق منها وعدم مراعاة احكام المادة ١٥ من المرسوم ٦٤/١٥٩٤٧ ومخالفة المادة ٩١ من قانون رسم الطابع المالي .

بما ان المستأنفة تعتبر ان القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى السبب الذي حمل الشركة المستأنف عليها على دفع الرسم لصفا عند الكاتب العدل عندما تم تنظيم العقد امامه ، ومن ثم السعي إلى طلب استيفاء الرسم عينه لدى الدائرة المالية والى السبب الذي دفع بها إلى تقديم الصفحة الاخيرة من العقد مكررة اذ ان كلا منهما تم استيفاء الرسم عنه بطريقة مختلفة عن الاخرى ، ومع الاشارة إلى ان قانون رسم الطابع المالي ينص على استيفاء الرسم عن نسخ العقود وصورها .

وبما انه يتبين من الملف ان لجنة الاعتراضات بحثت مباشرة مسألة مدى جواز استرداد الرسم المدفوع مرة ثانية لان الاعتراض المحال اليها تركز على هذه المسألة ، وقد اقتصر جواب مديرية الواردات في تقرير مراقبها الرئيسي على المسألة المذكورة.

وبما ان سبب رد الإدارة الضريبية لاعتراض المستأنف عليها كما يتبين من الملف لم يتطرق إلى ما تدلي به المستأنفة حالياً وتأخذ على اللجنة عدم تطرقها اليه.

وبما انه في مطلق الاحوال يقتضي بحث مدى وجوب تسديد رسم الطابع المالي عن نسختي العقد العائد للمستأنف عليها.

وبما ان المستأنفة ارفقت باستدعاء هذه المراجعة نسختين عن الصفحة الاخيرة من العقد الموقع بين السيد محمد وسام علي عاشور وشركة بيلا باطون ش.م.م. بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ امام الكاتب العدل في بيروت شكيب حسين جعفر .

وبما انه يتبين من النسخة الاولى انه قد استوفي رسم الطابع المالي بموجب طوابع الصقت على ظهر الصفحة الاخيرة منها ، كما يتبين من النسخة الثانية ان الرسم استوفي من قبل رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ .

وبما ان المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥

المتعلق برسم الطابع المالي نصت على ما يلي :

" يفرض رسم الطابع المالي على :

١- الصكوك ايا كان شكلها ، واية كانت جنسية الموقعين عليها ، وايا كان محل اقامتهم . يترتب الرسم على الصكوك نفسها، وعلى كل ما كان موقعا من نسخها وصورها وخلصاتها والمقتطفات المأخوذة منها ..."

كما نصت المادة السابعة من القانون نفسه على توجب الرسم على الصكوك ونسخها وخلصاتها والمقتطفات المأخوذة منها في مهلة لا تتعدى خمسة ايام عمل من تاريخ انشائها والتوقيع عليها ."

كما وانه ورد في البند ٢٦ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي انه يخضع لرسم الطابع المالي المقطوع:

٢٦- كل شهادة أو إفادة أو بيان يعطى للأفراد أو يقدم منهم وكل صورة أو نسخة طبق الاصل عن المستندات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم الاشتراعي شرط ان لا تحمل هذه الصورة أو هذه النسخة طبق الاصل توقيعاً اصلياً عن الجهة التي وقعت النسخة الاصلية.

وبما انه يستفاد من النصوص المعروضة اعلاه ان الحدث المنشئ لرسم الطابع المالي هو التوقيع الاصيلي ، اما على الصكوك الاساسية اما على صورها أو نسخها أو خلاصاتها أو مقتطفات منها، والدليل على ذلك ان المشتري قد حدد، إلى جانب صراحة احكام المادة الاولى والمادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧، ما يعتبر بمثابة التوقيع في المادة الثالثة منه ونص في البند ٢٦ من الجدول الملحق به على اخضاع الصور التي لا تتضمن توقيعاً اصلياً إلى الرسم المقطوع.

وبما انه يتبين من البند " ثامنا" من العقد موضوع البحث، انه نظم على نسخة اصلية واحدة لتسجيلها لدى امانة السجل التجاري في بعثا وثلاث نسخ طبق الاصل لابلاغها إلى المالك، وواحدة بيد كل من الفريقين.

وبما انه عملا بالبند ٢٦ لا تخضع نسخ العقد التي لا تحمل توقيعها اصليا الا للرسم المقطوع المنصوص عليه في البند المذكور.

وبما ان ما يقتضي اخضاعه للرسم النسبي وفق احكام قانون رسم الطابع المالي هو النسخة الاصلية للعقد التي تحمل تواريخ الفرء الاصلية وليس النسخ المستخرجة عنها والمصادق عليها على انها طبق الاصل اذ تخضع هذه الاخيرة للرسم المقطوع فقط.

وبما ان تكليف المستأنف عليها بالرسم النسبي عن نسختين من العقد في ظل وجود نسخة اصلية واحدة يكون غير واقع في موقعه القانوني الصحيح.

وبما ان ما ادلي به لهذه الناحية يكون مستوجبا الرد.

٢- في السبب المتعلق بمخالفة المادة ٩١/١ من قانون رسم الطابع المالي:

بما انه يقتضي بحث مدى جواز استرداد الرسم المدفوع من المستأنف عليها بعد تكرار تكليفها به.

وبما ان المادة ٩١/١ من قانون رسم الطابع المالي التي تدلي المستأنفة بان القرار المستأنف قد خالف احكامها، تنص على ما يلي :

" ان تأدية رسم الطابع المالي بطريقة الصاق الطوابع أو بطريقة وضع الوسمة أو التأشير أو بطريقة التأدية الدورية تعتبر نهائية ، ولا يقبل طلب استرداد الرسم المذكور بعد ذلك بداعي بطلان الصك أو الكتابة أو عدم فائدتهما أو لأي سبب آخر".

وبما انه بالمقابل فقد نصت المواد/١٠٠/ وما يليها في الفصل الحادي عشر من القانون المذكور على الاحكام الراحية للاعتراض على الرسم واصوله وقد نصت المادة ١٠١ منه على وجه الخصوص على ما يلي :

" يقدم الاعتراض إلى الدائرة المالية المختصة ضمن مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ المكلف وفقا للاصول المحددة في المادة ٦٥ من هذا المرسوم الاشتراعي.

اما اذا كان الاعتراض يتناول خطأ ماديا بحتا يتعلق حصرا بتدوين الارقام أو الاسماء أو باجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب اصلا ، فتمدد المهلة إلى ٣١ كانون الاول من السنة التالية للسنة التي فرض فيها الرسم والغرامة".

وبما ان تفسير النصوص القانونية يقتضي ان يتم بشكل يؤدي إلى اعطائها المعاني الحقيقية التي رمى اليها المشرع ويجب الا يؤدي التفسير إلى تعطيل بعض النصوص القانونية بعضها الآخر.

وبما ان اعتماد التفسير الذي تدلي به المستأنفة والذي يتمحور حول عدم إمكانية استرداد رسم الطابع المالي المدفوع مرتين بسبب الطبيعة الاستهلاكية للطابع المالي، من شأنه ان يؤدي إلى تعطيل احكام القانون المتعلقة بالاعتراض على الرسم والتي تفسح المجال امام المكلف لاستعادة ما دفعه من رسم غير متوجب أو بتكرار التكليف، كما هي الحال في القضية الحاضرة.

وبما ان ما توصل اليه القرار المستأنف لهذه الناحية يقع في موقعه القانوني الصحيح ويقتضي تصديقه.

٣- في السبب المتعلق بمخالفة المادة/١٥/ من المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١:

بما ان المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بان ملف اعتراض شركة بيلا باطون بعد تبليغ قرار اللجنة يخلو من تقرير المقرر ومن توقيعه أيضا على نص القرار ، ما يخالف المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ .

وبما ان المادة/٥/ المذكورة نصت على انه " على المقرر ان يعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتقرير يبين فيه وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأي الإدارة في الاعتراض."

كما نصت المادة/٣/ من المرسوم نفسه في فقرتها الثانية على ان " تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية دون ان يكون للمقرر حق الاشتراك في التصويت وتكون قراراتها معلة".

وبما انه استنادا إلى هذه النصوص فان من مراحل درس الاعتراضات والبت فيها من قبل لجان الاعتراضات ان يقوم المقرر بعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتقريره، أي ان الملف لا يعرض على اللجنة الا من خلال المقرر وان هذا الاخير يقوم بهذه الخطوة من خلال تقرير يبين فيه وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأي الإدارة في الاعتراض.

وبما ان وضع اللجنة يدها على الملف لاصدار قرارها بشأن الاعتراض ينطوي على قرينة مفادها ان ذلك تم بناء على تقرير المقرر الذي عرض الملف عليها. وهذه القرينة ان كانت قابلة لاثبات العكس، فان من بامكانه ذلك هو الإدارة التي تملك الملف الإداري للقضية. وعندما تدلي الإدارة بسبب مماثل دون ان تقرن ادلائها بابرار الملف كاملا لكي يثبت من خلال ذلك صحة ما تدلي به ، فان السبب المدلى به يكون متصفا بعدم الجدية.

وبما انه وخلافا لما تدلي به المستأنفة فانه ليس للمقرر حق الاشتراك في التصويت على قرار اللجنة وليس له بالتالي الحق بالتوقيع على القرار. علما انه يتبين من مطلع القرار المستأنف بان المقرر قد حضر جلسة إصدار القرار.

وبما ان ما ادلي به لهذه الناحية يكون مردودا لعدم صحته وعدم قانونيته.

وبما ان الاستئناف يكون مستوجبا الرد.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

وبما انه يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة والمخالفة.

لذلك

يقرر بالاجماع :

- ١- قبول الاستئناف شكلا .
- ٢- رده اساسا وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات.

قرار اصدر وافهم علنا بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسام	ريتا كرم القزي	ميريه عفيف عماطوري	ألبرت سرحان